

**منشور مالي رقم ( ١١ ) لعام ٢٠١٥ م**  
**بشأن استيفاء بيانات مكافآت ممثلي حصة الحكومة**  
**في مجالس إدارات الهيئات والشركات والمؤسسات الحكومية**

أصحاب المعالي/السعادة/الأفاضل  
رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والشركات والمؤسسات الحكومية  
...الموقرين/المحترمين

استناداً على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١١٨ وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٨/١٠ المنعقدة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٨ م بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت ممثلي حصة الحكومة في مجالس إدارات الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو التي تساهم فيها ، وإلى نظام حوكمة الشركات الحكومية.

وبهدف تنظيم آلية استيفاء البيانات المتعلقة بعضوية ومكافآت من يمثلون حصة الحكومة في مجالس الإدارة فإن وزارة المالية تنوه لجميع الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو التي تساهم فيها والشركات المنبثقة عنها على الالتزام بما يلي:

أولاً: قيام أمانة السر في كل مجلس إدارة باستيفاء البيانات المطلوبة من كل عضو عن المبالغ المستحقة والمستلمة نتيجة العضويات وذلك وفقاً للاستمارة المرفقة.

ثانياً: تقديم الاستمارة مكتملة البيانات إلى وزارة المالية قبل صرف مكافآت رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة / المديرين ممثلي حصة الحكومة.

ثالثاً: عدم صرف أتعاب ومكافآت ممثلي حصة الحكومة قبل تعبئة الاستمارة من قبل العضو.

(٢)

رابعاً: يصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة / المديرين المكافأة المقررة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه.

خامساً: تلتزم الهيئات والمؤسسات والشركات بتوريد ما يزيد على المكافأة المقررة إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صرفها.

وفي إطار حرص هذه الوزارة على تحقيق الانضباط المالي، فعلى كافة الجهات الالتزام بما ورد أعلاه والتعاون في توفير تلك البيانات في مواعيدها تحقيقاً للصالح العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي  
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

صدر في : ٢٧ / ٢ / ١٤٣٧هـ  
الموافق : ٩ / ١٢ / ٢٠١٥م